كتاب الام للامام المجتهد
محمد بن ادريس
الشافعي رضي الله
تعالى عنه ونفعنا
به وبعلومه
امين



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
اخبرنا ابو علي الحسن بن حبيب بن عبد الملك بدمشق سنة سبع وثلاثين
وثلاثمايه قال اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا الامام محمد بن
ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السايب بن عبيد بن عبد يزيد
ابن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف رضي الله تعالى عنه وارضاه فقال
الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور ثم الذين
كفروا بربهم يعدلون والحمد لله الذي لا يودي شكر نعمة من نعمه الا بنعمة
منه توجب على مودي ماضي نعمة بادايها نعمة حادثة يجب عليه شكره بها
ولا يبلغ الواصفون كنه عظمته الذي هو كما وصف نفسه وفوق ما يصفه
خلقه احمده حمدا كثيرا كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله واستعينه
استعانة من لا حول ولا قوة الا به واستهديه بهداه الذي لا يضل من
انعم به عليه واستغفره لما ازلفت واخرت استغفار من يقر بعبوديته
ويعلم انه لا يغفر ذنبه ولا ينجيه منه الا هو واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله بعثه والناس صنفان احدهما
اهل كتاب بدلوا من احكامه وكفروا بالله فافتعلوا كذبا صاغوه بالسنتهم
فخلطوه بحق الله الذي انزل اليهم فذكر تبارك وتعالى لنبيه صلى
الله تعالى عليه وسلم من كفرهم فقال وان منهم لفريقا يلوون السنتهم
بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله

وماهو



وماهو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون ثم قال عز ذكره
فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا
به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت ايديهم وويل لهم مما يكسبون وقال تبارك
الله وتعالى وقالت اليهود عزير بن الله وقالت النصاري المسيح بن الله
ذلك قولهم بافواههم يضاهؤن قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله انى
يوفكون اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح بن
مريم وما امروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون وقال
تبارك وتعالى الم تر الي الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يومنون بالجبت
والطاغوت ويقولون للذين كفروا هولاء اهدي من الذين امنوا سبيلا
اولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا
وصنف كفروا بالله فابتدعوا مالم ياذن الله به ونصبوا بايديهم حجارة
وخشبا وصورا استحسنوها ونبزوا اسماء افتعلوها ودعوها الهة عبدوها
فاذا استحسنوا غير ما عبدوا منها القوه ونصبوا بايديهم غيره فعبدوه
فاولئك العرب وسلكت طايفة من العجم سبيلهم في هذا وفي عبادة
ما استحسنوا من حوت ونجم ونار وغيره فذكر الله عز وجل لنبيه
صلى الله تعالى عليه وسلم جوابا من جواب بعض من عبد غيره من هذا
الصنف فحكي جل ثناؤه عنهم قولهم انا وجدنا اباءنا على امة وانا على آثارهم
مقتدون وحكي تبارك وتعالى عنهم انهم قالوا لا تذرن الهتكم ولا
تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا وقد اضلوا كثيرا وقال
تعالى واذكر في الكتاب ابراهيم انه كان صديقا نبيا اذ قال لابيه يا ابت
لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئا وقال واتل عليهم
نبا ابراهيم اذ قال لابيه وقومه ما تعبدون قالوا نعبد اصناما فنظل
لها عاكفين قال هل يسمعونكم اذ تدعون او ينفعونكم او يضرون
وقال جماعتهم يذكرهم من نعمه ويخبرهم ضلالتهم عامة ومنة على من آمن
منهم واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم
بنعمته اخوانا وكنتم علي شفا حفرة من النار فانقذكم منها كذلك يبين
الله لكم اياته لعلكم تهتدون قال الشافعي نكانوا قبل انقاذه اياهم

بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم اهل كفر في تفرقهم واجتماعهم يجمعهم اعظم
الامور الكفر بالله وابتداع ما لم ياذن به الله تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا
لا اله غيره سبحانه وبحمده رب كل شي وخالقه من حيي منهم فكما وصف حاله
حيا عاملا قائلا بسخط ربه مزدادا من معصيته ومن مات فكما وصف
قوله وعمله صار الى عذابه فلما بلغ الكتاب اجله فحق قضاء الله باظهار دينه
الذي اصطفاه بعد استعلاء معصيته التي لم يرض فتح ابواب سمواته
برحمته كما لم يزل يجري في سابق علمه عند نزول قضائه في القرون الخالية قضاؤه
فانه تبارك وتعالى يقول كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين
ومنذرين فكان خيرته المصطفى لوحيه المنتخب لرسالته المفضل على جميع خلقه
بفتح رحمته وختم نبوته واعم ما ارسل به مرسل قبله المرفوع ذكره مع ذكره في الاولى
والشافع المشفع في الاخرى افضل خلقه نفسا واجمعهم لكل خلق رضيه في دين
ودنيا خيرهم نسبا ودارا محمد عبده ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وكرم
وعرفنا وخلقه نعمة الخاصة والعامة والنفع في الدين والدنيا به فقال لقد
جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمومنين روف رحيم
وقال لتنذر ام القرى ومن حولها وام القرى مكه وفيها قومه وقال وانذر
عشيرتك الاقربين وقال وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون قال
الشافعي اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله وانه
لذكر لك ولقومك قال يقال ممن الرجل فيقال من العرب فيقال من اي العرب
فيقال من قريش قال الشافعي رضي الله تعالى عنه وما قال مجاهد من هذا
بين في الاية مستغني بالتنزيل فيه عن التفسير فخص الله جل ثناوه قومه
وعشيرته الاقربين في النذارة وعم الخلق بها بعدهم ورفع بالقران ذكر رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم خص قومه بالنذارة اذ بعثه فقال وانذر
عشيرتك الاقربين وزعم بعض اهل العلم بالقران ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال يا بني عبد مناف ان الله بعثني ان انذر عشيرتي الاقربين وانتم
عشيرتي الاقربون قال الشافعي اخبرنا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
في قوله ورفعنا لك ذكرك قال لا اذكر الا ذكرت معي اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله قال الشافعي رضي الله تعالى عنه يعني والله اعلم ذكره عند

ولا فيما دون خمس اواقى صدقة فدل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم على ان خمس ذود
وخمس اواقى وخمسة اوسق اذا كان واحد منها لحر مسلم ففيه الصدقة فى المال نفسه
لا فى المالك لان المالك لو اعوزمنها لم يكن عليه صدقة زكاة الفطر اخبرنا الربيع
قال قال الشافعى اخبرنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فرض زكاة الفطر من شهر رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من
شعير على كل حر وعبد ذكر وانثى من المسلمين قال الشافعى ولا زكاة فطر الا على
مسلم وعلى الرجل ان يزكى عن كل احد لزمه مونته صغارا او كبارا قال الشافعى
ويلزمه نفقة امراته وخادم لها لا اكثر منها ويلزم امراته تادية الزكاة عمن بقى
من رقيقها ويلزم من كان له رقيق حضورا وغيبا كانوا للتجارة او الخدمة رجا
رجعتهم او لم يرجها اذا عرف حياتهم ان يزكى عنهم وكذلك يزكى عن رقيق رقيقه
ويزكى عن امهات الاولاد والمعتقين الى اجل ولا زكاة على احد فى عبد كافر
ولا امة كافرة ومنه قلت يجب عليه زكاة الفطر فاذا ولد او كان فى ملكه او عياله
فى شىء من نهار اخر يوم من شهر رمضان فغابت الشمس ليلة هلال شوال
وجبت عليه زكاة الفطر عنه وان مات من ليلته واذا غابت الشمس فى اخر يوم
من شهر رمضان ثم ولد له او صار احد فى عياله لم يجب عليه زكاة الفطر وذلك
كما يملكه بعد الحول وانما يجب الزكاة عنده قبل ان يحل وهو عنده واذا اشترى
رجل عبدا على ان المشترى بالخيار فاهل شوال قبل ان يختار الرد او الاخذ فالزكاة على
المشترى لانه اذا وجب بيعه ولم يكن الخيار الا له فالبيع له وان اختار رده بالشرط
فهو كمختار رده بالعيب وسواء كان العبد المبيع فى يدى المشترى او البائع انما
انظر الى من يملكه فاجعل زكاة الفطر عليه ولو غصب رجل عبدا كانت زكاة الفطر
على مالكه ولو استاجر رجل عبدا وشرط عليه نفقته كانت زكاة الفطر على مالكه سيد العبد
وان وهب رجل لرجل عبدا فى شهر رمضان فلم يقبضه الموهب اياه زكاة الواهب
وان قبضه قبل الليل ثم غابت الشمس فرده فعلى الموهوب له زكاة الفطر وكذلك
كلما ملك به رجل عبدا او امة ولو مات رجل وله رقيق فورثه ورثته قبل هلال
شوال ثم اهل شوال ولم يخرج الرقيق من ايديهم فعليهم فيه زكاة الفطر بقدر
مواريثهم ولو اراد بعضهم ان يدع نصيبه من ميراثه بعد ما اهل شوال فعليه
زكاة الفطر لان الملك لزمه بكل حال واذا كان العبد بعضه حر وبعضه رقيق

ادّى الذي له فيه الملك بقدر ما يملك وعلى العبد ان يودي مأبقى وللعبد
ماكسب في يومه ان كان له ما يقوته يوم الفطر وليلته فان لم يكن له فضل ما يقوت
نفسه ليلة الفطر ويومه فلا شئ عليه واذا اشتري المقارض رقيقا فاهل شوال
وهم عنده فعلى رب المال زكاتهم واذا مات الرجل حين اهل شوال فالزكاة
عليه في ماله مبتداة على الدين والوصايا يخرج عنه وعمن يملك ويموت من
المسلمين الذين تلزمه النفقة عليهم ولو مات رجل واوصى لرجل بعبد فان كان
موته بعد هلال شوال وخرج من الثلث فالزكاة على السيد في ماله وان مات
قبل هلال شوال فالزكاة على الموصى له ان قبل الوصية وان لم يقبلها او علمها
او لم يعلمها فالزكاة موقوفة فان اختار اخذه فالزكاة عليه وان رده فعلى
الورثة اخراج الزكاة عن العبد وان لم يخرج من الثلث فهو شريك الورثة ان
قبل الوصية والزكاة عليهم فهي على الشركاء وان مات الموصى له قبل يختار قبولهم
او ردهم فورثته يقومون مقامه فان اختاروا قبوله فزكاة الفطر في مال ابيهم ولو
اوصى لرجل برقبة عبد وخدمته لآخر حياة الموصى له فزكاة الفطر على مالك الرقبة
ولو لم يقبل الموصى له بالرقبة كانت زكاة الفطر على الورثة قال وان مات رجل
وله رقيق وعليه دين بعد هلال شوال فالزكاة عليه في ماله عنه وعنهم وان مات
قبل الهلال فالزكاة على الورثة لانه في ملكهم حتى يخرجوا في الدين ولا يودي الرجل
عن مكاتبه صحيحة ولا على المكاتب ان يودي عن نفسه فان كانت كتابته فاسدة
فهو مثل رقيقه فيودي عنه زكاة الفطر قال الشافعي رحمه الله تعالى ويودي ولي
الصبي والمعتوه عنهما وعمن تلزمهما مونته كما يودي الصحيح وكل من دخل عليه
هلال شوال وعنده قوته وقوت من يقوته يومه وليلته وما يودي زكاة الفطر عنه
وعنهم اداها فان لم يكن عنده الا ما يودى به زكاة الفطر عنه او عن بعضهم اداها
فان لم يكن عنده الا قوته وقوتهم فلا شئ عليه فان كان فيهم واحد للفضل عن
قوت يومه ادى عن نفسه اذا لم يود عنه ولا يتبين ان يجب عليه لانها فرضت
على غيره ولا باس ان يودي الرجل زكاة الفطر وياخذها وغيرها من الصدقات المفروضات
والتطوع وكل مسلم في الزكاة سواء وليس على احد لا شئ عنده ان يستسلف زكاة الفطر وان وجد
من يسلفه ولو ايسر بعد هلال شوال لم يجب عليه ان يودي لان وقتها قد زال وهو غير واجد
ولو اخرجها كان احب الي قال الشافعي واذا باع الرجل عبدا بيعا فاسدا فزكاة الفطر على

وان كانت مكاتبة فمثل هذا جميع المسايل الا ان له ان يرجع عليها وهي مكاتبة
بقيمة اولادها لان الجناية والدين في الكتابة يلزمها فاذا ادته فذاك وان لم
تؤده فعجزت فردت رقيقا لم يلزمها في حال رقها حتى تعتق فيلزمها اذا عتقت
وان كان ممن يجد طولا لحرة فالنكاح منسوخ بكل حال لا خيار فيه في اثباته فان لم
يصبها فلا مهر ولا نصف مهر ولا متعة فان اصابها فلها مهر مثلها وان ضرب
انسان بطنها والقت جنينا فلابيه فيه ما في جنين الحرة جنينا ميتنا **جماع**
عشرة النساء اخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي قال الله تبارك
وتعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم وما ملكت ايمانهم وقال عز
وجل الرجال قوامون على النساء وقال تقدست اسماؤه وعاشروهن بالمعروف
وقال عز وجل ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة
قال الشافعي رحمه الله تعالى هذه جملة ما ذكر الله عز وجل في الفرايض
بين الزوجين وقد كتبنا ما حضرنا مما فرض الله عز وجل للمراة على الزوج
وللزوج على المراة مما سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قال الشافعي**
وفرض الله عز وجل ان يودي كلا عليه بالمعروف وجماع المعروف اعفا صاحب
الحق من المؤونة في طلبه واداوه اليه بطيب النفس لا بضرورته الى طلبه
ولا تاديته باظهار الكراهية ولا تاديته باظهار الكراهية لتاديته وايهما ترك
فظلم لان مطل الغني ظلم ومطله تاخير الحق **قال الشافعي** رحمه الله تعالى
وفرض الله عز وجل في قوله مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة
والله تعالى اعلم اي فيما لهن مثل ما عليهن فيما عليهن من يودي اليهن
بالمعروف **وجوب نفقة المرأة** قال الله عز وجل فانكحوا
ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا قرأ
الى ان لا تعولوا وقال عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن قرا الى بالمعروف
وقال جل وعز فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن **اخبرنا** الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان هندا قالت يا رسول الله ان ابا سفيان
رجل شحيح وليس لي الا ما يدخل بيتي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف **اخبرنا** الربيع قال اخبرنا الشافعي قال

اخبرنا

اخبرنا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشه زوج النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم انها حدثته ان هندا ام معاوية جاءت النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وانه
لا يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه سرا وهو لا يعلم فهل علي في ذلك
من شيء فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك
بالمعروف اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن ابن عجلان
عن سعيد عن ابي سعيد عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار قال انفقه على نفسك قال
عندي آخر قال انفقه على ولدك قال عندي اخر قال انفقه على اهلك قال
عندي آخر قال انفقه على خادمك قال عندي آخر قال انت اعلم قال
سعيد بن ابي سعيد ثم يقول ابو هريرة اذا حدث بهذا يقول ولدك
انفق علي الى من تكلني تقول زوجتك انفق علي او طلقني يقول خادمك
انفق علي او بعني قال الشافعي في قول الله عز وجل وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن بالمعروف وقوله عز وجل فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن
ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
بيان ان على الاب ان يقوم بالمؤنة التي في صلاح صغار ولده من رضاع
ونفقة وكسوة وخدمة قال وفي قول الله تبارك وتعالى في النساء
ذلك ادنى ان لا تعولوا بيان ان على الزوج ما لا غنى بامرأته عنه
من نفقة وكسوة وسكنى قال وخدمته في الحال التي لا تقدر
على ان تخرف لما لا اصلاح لبدنها الا به من الزمانة والمرض فكل هذا لازم للزوج
قال ويحتمل ان يكون عليه لخادمها نفقة اذا كانت ممن تعرف انها
لا تخدم نفسها وهو مذهب غير واحد من اهل العلم فيفرض على الرجل نفقة
خادم ولاحد لامرأته التي الاغلب ان مثلها لا تخدم نفسها وليس عليه نفقة
اكثر من خادم واحد فاذا لم يكن لها خادم فلا اعلمه يجبر على ان يعطيها خادما
ولكن يجبر على من يصنع لها من طعامها ما لا تصنعه هي ويدخل عليها بما لا
يخرج لادخاله من الماء ومن مصلحتها لا يجاوز به ذلك قال الشافعي
وينفق على ولده حتى يبلغوا المحيض والحلم ثم لا نفقة لهم عليه الا ان يتطوع

الا ان يكونوا زمنى فينفق عليهم قياسا على النفقة عليهم اذا كانوا لا يغنون
انفسهم في الصغر وسواء في ذلك الذكر والانثى وانما ينفق عليهم مالم تكن
لهم اموال فاذا كانت لهم اموال فنفقتهم في اموالهم قال وسواء
في ذلك ولده وولد ولده وان سفلوا مالم يكن لهم اب دونه يقدر على ان لا
ينفق عليهم قال واذا زمن الاب او الام لم يكن لهما مال ينفقان منه على
انفسهما انفق عليهما الولد لانهما قد جمعا الحاجة والزمانة التي لا يحترفان
معها والتي في مثل حال الصغر او اكثر ومن نفقتهم الخدمة كما وصفت
والاجداد وان بعدوا ابا اذا لم يكن لهم اب دونه ويقدر على النفقة عليهم
انفق عليهم ولد الولد قال الشافعي رحمه الله تعالى وينفق اذا
كانوا كما وصفت على ولده بانهم منه وينفق عليه ولده بذلك المعنى الا الاستمتاع
منهم بما يستمتع به الرجل من امراته قال وينفق على امراته غنية كانت
او فقيرة بحبسها على نفسه للاستمتاع بها وغير ذلك ومنعها من ذلك من
غيره قال ولا شك اذا كانت امراة الرجل قد بلغت من السن ما يجامع
مثلها فامتنع من الدخول عليها ولم تمتنع من الدخول عليه ولا منه بعد
الدخول عليه فعليه نفقتها ما كانت زوجة له مريضة وصحيحة وغايبا عنها
وحاضرا لها وان كان طلقها فكان يملك الرجعة فعليه نفقتها في العدة
لانه لا يمنعه من ان يصير حلالا له انه يستمتع بها الا نفسه اذا اشهد شاهدين
انه راجعها فهي زوجته واذا لم يفعل فهو منع نفسه من رجعتها ولا ينفق
عليها اذا لم يكن يملك الرجعة لانها احق بنفسها منه ولا تحل له الا بنكاح
جديد قال واذا نكح الصغيرة التي لا يجامع مثلها وهو صغير او كبير
فقد قيل ليس عليه نفقتها لانه لا يستمتع بها واكثر ما نكح له الاستمتاع بها
وهذا قول عدد من علماء اهل زماننا لا نفقة لها لان الحبس من قبلها ولو
قال قائل ينفق عليها لانها ممنوعة به من غيره كان مذهبا قال
واذا كانت هي البالغة وهو الصغير فقد قيل عليه النفقة لان الحبس جاء
من قبله ومثلها يستمتع به وقيل اذا علمته صغيرا ونكحته فلا نفقة لها
لان معلوما ان مثله لا يستمتع بامراته قال ولا تجب النفقة لامراة حتى
تدخل على زوجها او تخلي بينه وبين الدخول عليها فيكون الزوج يترك ذلك



فاذا

٥١٧

فاذا كانت هي الممتنعة من الدخول عليه فلا نفقة لها لانها مانعة له نفسها
وكذلك ان هربت منه او منعته الدخول عليها بعد الدخول عليه لم يكن
لها نفقة ما كانت ممتنعة منه قال الشافعي واذا نكحها ثم غاب
عنها فسالت النفقة فان كانت خلت بينه وبين نفسها فغاب ولم يدخل
عليها فعليه النفقة وان لم تكن قد خلت بينه وبين نفسها ولا منعته
فهي غير مخلية حتى تخلي ولا نفقة عليه وتكتب اليه ولو جل فان قدم
والا انفق اذا اتى عليه قدر ما يأتيه الكتاب ويقدم والله سبحانه
وتعالى اعلم تم الجزء الاول من
كتاب الام للامام الشافعي رضي الله
تعالى عنه وارضاه وجعل الجنة مأواه
امين بحرمة سيد المرسلين وذلك
يوم الخميس السابع عشر من القعدة
الحرام سنة الف ومائتين
وسبعين من هجرة سيد
المرسلين وصلى
الله على سيدنا
محمد وآله وسلم

في الاستانة العلية المصانة المحمية حرسها رب البرية من كل آفة وبلية